عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله وحده وكتاب اهل التوحيد ثلاثة كما قال تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فالمقتصد فعل الواجب وترك المحرم والسابق
فعل الواجبات والمستحب وترك المحرم والمكروه فالسابق فالسابق
يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب والمقتصد يحاسب ويدخل الجنة والظالم لنفسه
بغير شرك امره الى الله المخرج في النار كما ان الدواوين ثلاثة ديوان لا يغفر الله
وهو الشرك بالله وديوان لا يترك الله منه شيء وهو ظلم العباد وديوان
لا يعبا الله به وهو ظلم النفس فائدة قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الاعلام
وقولهم ان مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح فالانكار اما ان يتوجه الى
القول والفتوى او العمل اما الاول فاذا كان القول يخالف سنة او اجماعا شائعا
وجب انكاره اتفاقا وان لم يكن كذلك فان بيان ضعفه ومخالفته للدليل
انكار مثله واما العمل فاذا كان على خلاف سنة واجماع وجب انكاره بحسب
درجة الانكار وكيف يقول فقيه لا انكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء
من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم اذا خالف كتابا او سنة وان
كان وافق بعض العلماء واما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع وللاجتهاد
فيه دليل مساغ لم تنكر على من عمل به مجتهدا او مقلدا وانما دخل هذا اللبس من
جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما
اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس له تحقيق في العلم والصواب
ما عليه الائمة ان مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا
ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ اذا عدم
فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الادلة او لخفاء الا
دلة فيها وليس في قول العالم ان هذه المسألة قطعية او يقينية ولا يسوغ
فيها الاجتهاد طعن

فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة الى تعمد خلاف الصواب والمسائل التي
اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة احد القولين فيها كثير مثل كون الحامل
تعتد بوضع الحمل وان اصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول وان الغسل
يجب بمجرد الايلاج وان لم ينزل وان ربا الفضل حرام وان المتعة حرام وان النبيذ
المسكر حرام وان المسلم لا يقتل بالكافر وان المسح على الخفين حضرا وسفرا وان
السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق وان رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه سنة وان الشفعة ثابتة في الارض والعقار وان الوقف صحيح لازم
وان دية الاصابع سواء وان يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم وان الخاتم
من حديد يجوز صداقا وان التيمم الى الكوعين بضربة واحدة جائز وان
صيام الولي عن الميت يجزئ عنه وان الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وان
المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه والسنة ان يسلم في صلاة عن يمينه وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ان خيار المجلس ثابت في البيع وان المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر وان
صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة وان القضاء جائز بشاهد ويمين
الى اضعاف ذلك من المسائل ولهذا صرح الائمة بنقض حكم من حكم بخلاف
كثير من هذه المسائل من غير طعن منهم على من قال بها وعلى كل حال فلا عذر عند
الله يوم القيامة لمن بلغه في المسألة من هذا الباب وغيره من الاحاديث والا
ثار التي لا معارض لها اذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده وقال
لا يحل لك ان تقول بقولي اذا خالف السنة واذا صح الحديث فلا تعبا
بقولي فائدة هذه وصية علي ابن ابي طالب لابنه الحسين رضي الله عنهما قال يا بني
اوصيك بتقوى الله تعالى في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضى
والقصد في الفقر والغنى يا بني ما شر بعده الجنة ولا خير بعده النار بخير

Copyright © King Saud University